المملكة المغربية
وزارة العدل و الحريات
الوزير
منشور رقم: 1 س 3

الرباط 24 يناير 2012

إلى السادة :

– الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف؛

– وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع: حول مراقبة مخالفات السرعة بالرادار داخل الطرق السيارة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد ،

لا يخفى عليكم أن القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق ونصوصه التنظيمية قد أقر مجموعة من الضوابط القانونية الواجب مراعاتها من طرف الأعوان المكلفين بمراقبة ومعاينة مخالفات وجنح السير بالطرق السيارة، لا سيما فيما يخص وجوب تقيد أعوان المراقبة عند اعتراض المركبات على الطريق السيار بمحطات الداء ونقط الخروج من الطريق السيار التزاماً بمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 192 من مدونة السير على الطرق.

وبالنظر لما تشكله عملية اعتراض المركبات بالطرق السيارة خارج الأماكن المحددة أعلاه من خطورة على مستعملي الطريق وسلامتهم، وما يمكن أن يطال المحاضر المعدة على إثرها من جزاءات قد تفرغها من حجيتها القانونية في إثبات المخالفات، فإني أطلب منكم السهر على اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التزام الأعوان المكلفين بمراقبة ومعاينة مخالفات وجنح السير بالطرق السيارة بالضوابط القانونية الخاصة باعتراض المركبات.

والسلام.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد